

جمعية حفظ النعمة بالجلة وتبراك
الرخص، ووزارة العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٣٥٦

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:



لائحة أحكام العضوية لجمعية حفظ النعمة بالجلة وتبراك

المملكة العربية السعودية
الرياض . محافظة القويعية
مركز الجلة وتبراك
ص.ب ٣٧٦٥ الرمز البريدي ١٩٧٣
هاتف ٠٧٥٧ ١١٦٥٤ .
فاكس ٠٧٥٧ ١١٦٥٤ . تجويل ١٣٥٦
حساب مصرف الراجحي
٤١٤٦ - ٨ - ١١٥٥٦



لائحة أحكام العضوية

المادة الأولى

- ١- تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع ، هي عضو عامل - عضو منصب - عضو فخري - شرفي
- ٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية ، ولا يحق لأي أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٣- العضوية في الجمعية (مغلقة / مفتوحة)

المادة الثانية

- ١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية ، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته ، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية :
 - أ - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال.
 - ب - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .
 - ج - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية .
 - د - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو العامل ما يأتي

- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.



- ج - الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كافي.
- د - حضور الجمعية العمومية.
- ه - التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا امضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- و - تلقي المعلومات الأساسية عن النشاطات الجمعية بشكل دوري .
- ز - الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ح - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ط - للعضو ان يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإداره ، وللجمعية ان تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإداره او من من يفوضه المجلس يسلم الى العضو شخصيا ، او يرسل له عبر اي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
- ي - الانابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ك - الترشيح لعضوية مجلس الإداره ، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
- ٤- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر اي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإداره او من يفوضه تقديم الواجب عبر الوسيلة ذاتها او عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثالثة

- ١- يكون العضو منتسبا في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انتظام أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإداره بقبوله عضوا منتسبا ، او تقدم بطلب العضوية منتسبا .



٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال.

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج- الاطلاع على المستندات الجمعية ووثائقها.

٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الرابعة

١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الإطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.



٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر وسيلة ذاتها او عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الخامسة

١- يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت.

٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب الحضور الجمعية العمومية ولا يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها .

المادة السادسة

يجب على كل عضو في الجمعية ان يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها ، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة ، او بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة ، مع مراعاة الآتي:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

٢- اذا انضم أحد الأعضاء الى الجمعية خلال السنة المالية ، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.



٣- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة السابعة

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية ، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢- الوفاة .

٣- إذا فقد شرطا من شروط الجمعية.

٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية ، وذلك في أي الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

أ- إذا اقدم العضو على تصرف من شأنه ان يلحق ضررا ماديا او ادبيا بالجمعية.

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي .

٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقا لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الثامنة

١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و (٤) و (٥) من المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطيا بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:



- ٢- يجوز للعضو بعد انتقاء سبب زوال العضوية ان يقدم طلبا إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه ، وعلى المجلس ان يبت في الطلب بقرار مسبق وينبهه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو او من زالت عضويته ولا لوراثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكا او هبة او تبرعا او غيرها.

